

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببلجرشي ٢٠٢٥ م

الرقم : التاريخ / / ٤هـ المرفقات :

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خارطة للاستثمار في أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة.
٧. تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية ولاقتصار على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى).
٨. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشئت من أجلها.
٩. في حال وجود مبلغ فائض من أحد المشاريع المعتمدة يقوم المحاسب بإعداد تقرير بذلك ورفعها للإدارة التنفيذية وهي الجهة المخولة من مجلس الإدارة بإعادة توجيه المبلغ / المبالغ الفائضة لأحد المشاريع أو البرامج القائمة أو التي تعتزم الجمعية تنفيذها ويتم إشعار مجلس الإدارة بذلك .

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد من مجلس الإدارة بمحضر الاجتماع رقم ٢ وتاريخ ٢٠٢٥

الرقم : التاريخ / / ٤هـ المرفقات :